



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

منشور عام

رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨

تقضى الفقرة الأولى من المادة (٦٩) من اللاحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨ والمعدلة بقرار وزير المالية رقم ٤٩٧ لسنة ٢٠٠٦ بأن يكون الترخيص بصرف مبالغ مقدما من قيمة التعاقد بموافقة السلطة المختصة وبشرط أن يكون اندفع المقدم مقابل خطاب ضمان مصرفي معتمد بذات القيمة والعملة وغير منقيد بأى شروط وسارى المفعول حتى تاريخ الاستحقاق الفعلى لتلك المبالغ أو يستثنى من شرط تقديم خطاب الضمان المشار إليه حالات التعاقد التى تتم بين جهتين من الجهات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات والتعاقدات التى تتم مع جهات حكومية أجنبية أو جهات ومنظمات دولية، وكذا الجهات التى تحتكر تقديم الخدمات الأساسية اللازمة لتدبير المرفق العام، ويتم الاكتفاء بما تقدمه تلك الجهات من تعهدات أو ضمانات تقرها السلطة المختصة بالجهة".

وبناء على ما أبدته هيئة الشئون الماليه للقوات المسلحة من أن بعض الجهات الإدارية تطلب من جهاز مشروعات الخدمة الوطنية تقديم خطاب ضمان مقابل الدفعات المقدمة التى يحصل عليها على الرغم من أن الجهاز فى تكليفه القانونى الصحيح من الهيئات العامة - وفقاً لقرار رئيس الجمهورية رقم (٣٢) لسنة ١٩٧٩ الصادر بإنشائه - وطلب إصدار التعليمات اللازمة للجهات الإدارية للتأكيد على أن الجهاز المذكور من الجهات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بإصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات .



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية الوزير

وعلى ضوء ما أنتهى إليه بحث هذا الموضوع - شأن وزارة المالية
تسترعى نظر كافة الجهات المعنية، إلى أن يتم معاملة جهاز مشروعات الخدمة
الوطنية التابع لوزارة الدفاع كسائر الجهات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٨٩
لسنة ١٩٩٨ المشار إليه ولائحته التنفيذية، والتي تتمتع بالإعفاء من تقديم
خطاب ضمان مقابل الدفعات المقدمة التي يحصل عليها وفقاً لأحكام المادة (٦٩)
من اللائحة التنفيذية سالفة الذكر .

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

صدر في ١٣ / ١ / ٢٠٠٨